كان معه ما يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق
جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده
في الدلو او على ادلائه في البير وعصره او على شقه وايصال بعضه
ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن مثل الما واجرة
مثل الحبل ولو وجد ثمن الما وهو محتاج الى سترة للصلاة قدمها
لدوام النفع بها ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان
يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره في المجموع عن
الماوردي وهل تذبح شاة الغير التي لم تحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج مطلب
الى طعام وجهان في المجموع احدهما نعم كالما فيلزم مالكها بذلها
له وعلى نقله عن القاضي اقتصر المص في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد
وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا **ولو وهب له ما** او اقرضه
في الوقت **او اعير دلوا** او نحوه من الات الاستقا فيه **وجب** عليه
القبول في الاصح لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة فان لم
يقبل ذلك وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة
والا فعليه الاعادة والثاني لا يجب قبول الما للمنة كالثمن ولا قبول
العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الما لانه قد يتلف فيضمن
زيادة على ثمن الما وعلى الاول يلزمه اتهاب الما واقتراضه واستعارة
الة الاستقا ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت اي
وقد جوز بذله فيما يظهر ولو اقرض ثمن الما لم يلزمه القبول ولو
من فرعه او اصله او كان موسرا بمال غايب لما فيه من الحرج ان لم
يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له
مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشرا والاستيجار كما مر ولو اتلف الما
قبل الوقت فلا قضا عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف
ثوب فلا قضا ايضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للما حالة
التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ويقاس به ما لو احدث في الوقت عبثا

ولا

ولا اثم ولا يلزم من معه ما بذله لمحتاج طهارة به **ولو وهب ثمنه**
فلا لما فيه من المنة ولو من فرع او اصل وكذا الحكم في هبة آلات
الاستقا **ولو نسيه** اي الما **في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد**
الطلب وان امعن فيه وغلب على ظنه فقده **فتيمم قضى في الاظهر**
لقدرته على الما ونسبته في اهمال ذلك حتى نسيه او اضله الى
تقصير ولان الوضو شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة
قال في المجموع واما خبر ابن ماجة رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة
المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الما في رحله قياسا
ومثل ذلك اضلال ثمن الما كما ذكره القونوي وغيره ونسيان
الة الاستقا واضلالها كما صرح بهما الاذرعي بحثا ويوخذ من
التعليل بالتقصير انه لو ورث ما ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة
وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضا عليه في الحالين لان النسيان
في الاولى عذر حال بينه وبين الما فاشبه ما لو حال بينهما
سبع ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب **ولو اضل رحله في رحال**
لظلمة ونحوها او امعن في الطلب او ضل عن الرفقة او ادرج ما او ثمنه
او الة الاستقا في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا ببير خفية وتيمم
وصلى **فلا** قضا وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان
لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال في رحله اذ مخيم الرفقة اوسع من
مخيمه فكان ابعد عن التقصير ويوخذ منه كما قال الشيخ انه لو
اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة اما لو كانت ظاهرة
فانه يجب القضا او لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ما فيه وادرج
فيه فكذلك ايضا للتقصير ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما
او لغصب مايه فلا اعادة قطعا وختم المص الاول بهاتين مع انهما
باخر الباب المبحوث فيه عن القضا انسب كما يظهر بادي الراي تذييلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)